IslamHouse • com —

كتاب الإيمان

أبو عبيد القاسم بن سلام

كتاب الإيمان: كتاب احتوى على: نعت الإيمان في استكماله ودرجاته، والاستثناء في الإيمان، والزيادة في الإيمان والانتقاص منه، وتسمية الإيمان بالقول دون العمل، ومن جعل الإيمان المعرفة بالقلب وان لم يكن عمل، وذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولاً بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم، والخروج من الإيمان بالمعاصى، ثم ختم كتابه بذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر بلا خروج من الإيمان.

https://islamhouse.com/2127

• <u>كتاب الإيمان ومعالمه ، وسننه ، واستكماله ،</u> ودرجات

- ١- باب نعت الإيمان في استكماله ودرجاته
 - · ٢- باب الاستثناء في الإيمان
- ٥ ١/١٠ باب الزيادة في الإيمان
 و الانتقاص منه
 - ٤- باب تسمية الإيمان بالقول دون العمل
- باب من جعل الإيمان المعرفة
 بالقلب وإن ٢/١٤ لم يكن عمل
- ٦- باب ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم
 - · ٧- باب الخروج من الإيمان بالمعاصي
- باب ذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر بلا خروج من الإيمان

كتاب الإيمان ومعالمه ، وسننه ، واستكماله ، ودرجات

صنفه

الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

١ ـ باب نعت الإيمان في استكماله ودرجاته

أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن معروف أعْني ابن أبي نصر في داره بدمشق في صفر سنة عشرين وأربع مائة، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن يحيى العسكري (صاحب عبيد القاسم ابن سلام) هذه الرسالة وأنا أسمع: قال أبو عبيد:

أما بعد، فانك كنت تسألني عن الإيمان، واختلاف الأمة في استكماله وزيادته ونقصه، وتذكر انك أحببت معرفة ما عليه أهل السنة من ذلك، وما الحجة على من فارقهم فيه، فإن هذا رحمك الله خطب قد تكلم فيه السلف في صدر هذه الأمة وتابعيها ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وقد كتبت إليك بما انتهى إلي علمه من ذلك مشر وحا مخلصا. وبالله التوفيق.

اعلم رحمك الله أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين: فقالت إحداهما: الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب وشهادة الألسنة وعمل الجوارح: وقالت الفرقة الأخرى بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال ٢/٢ فإنما هي تقوى وبر، وليس من الإيمان.

وإنا نظرنا في اختلاف الطائفتين، فوجدنا الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا وينفيان ما قالت الأخرى.

والأصل الذي هو حجتنا في ذلك اتباع ما نطق به القرآن، فإن الله تعالى ذكره علوا كبيرا، قال في محكم كتابه] فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[(النساء /٩٥) وإنا رددنا الأمر إلي ما ابتعث الله عليه رسول الله صلى الله عليه (٢) وأنزل به كتابه، فوجدناه قد جعل بدء الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، صلى الله عليه وسلم الله، صلى الله عليه، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة عشر سنين أو بضع عشر سنة يدعو

إلى هذه الشهادة خاصة، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمنا، لا يلزمه اسم في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من شرائع الدين، وإنما كان هذا التخفيف عن الناس يومئذ فيما يرويه العلماء رحمة من الله لعباده ورفقا بهم، الأنهم كانوا حديث عهد بجاهلية وجفائها، ولو حملهم الفرائض كلها معا نفرت منه قلوبهم، وثقلت على أبدانهم، فجعل ذلك الإقرار بالألسن وحدها هو الإيمان المفترض على الناس يومئذ، فكانوا على ذلك ٣ /١ إقامتهم بمكة كلها، وبضعة عشر شهرا بالمدينة وبعد الهجرة، فلما أثاب الناس ألى الإسلام وحسنت (٣) فيه رغبتهم، زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى الكعبة، بعد أن كانت إلى بيت المقدس فقال] قَدْ نَرَى تَقَلَّبَ وَجُهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُولِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [(البقرة /٤٤١) ثم خاطبهم وهم بالمدينة باسم الإيمان المتقدم لهم، في كل ما أمرهم به أو نهاهم عنه، فقال في الأمر:] يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا [(

الحج /٧٧) و] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [(المَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [(المائدة / ٦) وقال في النهى:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً [[آل عمران / ١٣٠ أَكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً [[آل عمران / ١٣٠]] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمُ [(المائدة / ٩٥).

وعلى هذا كل مخاطبة كانت لهم فيها أمر أو نهى بعد الهجرة وإنما سماهم بهذا الاسم بالإقرار وحده إذ لم يكن هناك فرض غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء، لا فرق بينها، لأنها جميعا من عند الله وبأمره وبإيجابه، فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها وتمسكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمهم، والقبلة التي كانوا عليها، لم يكن ذلك مغنيا عنهم شيئا، ولكن فيه نقض لإقرارهم، لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صارا جميعا معا هما ٢/٣ يؤمئذ الإيمان، إذ أضيفت الصلاة إلى الإقرار.

والشهيد (٤) على أن الصلاة من الإيمان قول الله عز وجل: (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفُ رَّحِيم) (البقرة /١٤٣) وإنما نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وهم على الصلاة إلى بيت المقدس، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، فنزلت هذه الآية. (٥) فأي شاهد يلتمس على أن الصلاة من الإيمان بعد هذه الآية ؟. فلبثوا بذلك برهة من دهرهم، فلما أن داروا إلى الصلة مسارعة، وانشرحت لها صدورهم، أنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها، فقال: (أَقِيمُواْ الصَّالاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) البقرة (١١٠/٨٣) (٦) وقال: (خُذْ مِنْ أَمْ وَالِهِمْ صَدَقَةً ثُطَهِّرُهُمْ وَثُزَكِّيهِم بِهَا) (التوبة (۱۰۳) فلو أنهم ممتنعون (۷) من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة. وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلا لما قبله، ناقضا للإقرار والصلاة كما كان إيتا (٨) الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار. والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رحمه الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول

الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال، فإنما كانوا ما نعين لها غير جاحدين بها، ثم كذلك كانت شرائع الإسلام كلها، كلما نزلت شريعة صارت مضافة إلى ما قبلها لاحقة به، ويشملها جميعا اسم الإيمان فيقال لأهله مؤمنون.

وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من ذهب إلى أن الإيمان بالقول، لما سمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله، كما غلطوا في تأويل حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الإيمان ما هو ؟ فقال: أن تؤمن بالله وكذا وكذا، (٩) وحين سأله الذي عليه رقبة مؤمنة عن عتق العجمية فأمر بعتقها وسماها مؤمنة، (١٠) وإنما هذا على ما أعلمتك من دخولهم في الإيمان ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل منه، وإنما كان ينزل متفرقا كنزول القرآن.

والشاهد لما نقول والدليل عليه كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه، فمن الكتاب قوله:] وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ

أَيُّكُمْ زَادَتُهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ زِادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ [(التوبة /٢٤) وقوله]إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [(عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [(الأنفال /٢) في مواضع من القرآن مثل هذا.

أفلست ترى أن الله تبارك وتعالى لم ينزل عليهم الإيمان جملة كما لم ٤/٢ ينزل القرآن جملة ؟ فهذه الحجة من الكتاب، فلو كان الإيمان مكملا بذلك الإقرار ما كان للزيادة إذا معنى، ولا لذكرها موضع.

وأما الحجة من السنة والآثار المتواترة في هذا المعنى من زيادات قواعد الإيمان بعضها بعد بعض، ففي حديث منها أربع، وفي آخر خمس، وفي الثالث تسع، وفي الرابع أكثر من ذلك.

فمن الأربع، حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن وفد عبد القيس قدموا عليه فقالوا يا رسول الله إنا (١١) هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فلسنا نخلص (١٢) إلا في

شهر حرام، فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا، فقال آمركم بأربع، وأنهاكم عن أريع، الإيمان، ثم فسره لهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنتم، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير " (١٣).

١- قال أبو عبيد: حدثنا عباد بن عباد المهلبي قال حدثنا أبو جمرة (١٤) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه بذلك.

ومن الخمس، حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت".

٢- قال أبو عبيد: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي
 عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
 ١/٥ (١٠)

ومن التسع، حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " (إن) للإسلام صوى ومنار الطريق، (قال أبو عبيد: "صوى "هي ما غلظ وارتفع من الأرض، واحدتها صوة (١٦) منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئا (فقد ترك سهما من الإسلام، ومن تركهن) فقد تولى الإسلام ظهره ".

٣- قال أبو عبيد: حدثنيه يحيي بن سعيد العطار (١٧) عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن رجل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فظن الجاهلون بوجوه هذه الأحاديث أنها متناقضة لاختلاف العدد منها، وهي بحمد الله ورحمته بعيدة على التناقض، وإنما وجوهها ما أعلمتك من نزول الفرائض بالإيمان متفرقا، فكلما نزلت واحدة، ألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم عددها بالإيمان، ثم كلما جدد الله له منها أخرى عددها بالإيمان، ثم كلما جدد الله له منها أخرى

زادها في العدد حتى جاوز ذلك السبعين كلمة، كذلك (في) الحديث المثبت عنه أنه قال: " الإيمان بضعة وسبعون جزءا، أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها ٥/ ٢إماطة الأذى عن الطريق ".

٤- قال أبو عبيد: حدثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بهذا الحديث (١٨).

وإن كان زائدا في العدد فليس هو بخلاف ما قبله، وإنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها زائدات في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم. فنرى والله أعلم أن هذا القول آخر ما وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان، لأن العدد إنما تناها به، وبه كملت خصاله. والمصدق له قول الله تبارك وتعالى:

] الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [(المائدة /٣).

٥- قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: " أن اليهود

قالوا لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه: إنكم تقرؤن آية لو نزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، فذكر هذه الآية، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، (أنزلت) بعرفة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة ".

قال سفيان: وأشك أقال يوم الجمعة أم لا. (١٩)

٦- قال (أبو) عبيد: حدثنا يزيد عن حماد بن (٢٠) سلمة عن عمار ابن أبي عمار قال ٦ /١: " تلى ابن عباس هذه الآية، وعنده يهودي، فقال اليهودي: لو أنزلت هذه الآية فينا لاتخذنا يومها عيدا، قال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيد: يوم جمعة ويوم عرفة ".

٧- قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: " نزلت عليه و هو و اقف بعرفة حين اضمحل الشرك، و هدم منار الجاهلية، ولم يطف بالبيت عريان " (٢١) فذكر الله جل ثناؤه إكمال الدين في هذه الآية، وإنما نزلت

فيما يروى قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى وثمانين ليلة.

٨ ـ قال أبو عبيد كذلك حدثنا حجاج عن ابن جريج. فلو كان الإيمان كاملا بالإقرار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة في أول النبوة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنى، وكيف يكمل شيئا قد استو عبه وأتى على آخره؟!

قال (أبو) عبيد: فان قال لك قائل: فما هذه الأجزاء الثلاثة وسبعون؟ قيل له: لم تسم لنا مجموعة فنسميها، غير أن العلم يحيط أنها من طاعة الله وتقواه، وإن لم تذكر لنا في حديث واحد، ولو تفقدت الآثار لوجِدت متفرقة فيها، ألا تسمع قوله في إماطة الأذى وقد جعله جزءا من الإيمان ٢/٦ وكذلك (٢٢) قوله في حديث آخر "الحياء شعبة من الإيمان " (٢٣) وفي الثالث " الغيرة من الإيمان " (٤٢) وفي الرابع " البذاذة من الإيمان " (٢٥) " وفي الخامس حسن العهد من الإيمان " (٢٥) "

فكل هذا من فروع الإيمان ومنه حديث عمار: " ثلاث من الإيمان: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسك، وبذل السلام على العالم " (٢٧). ثم الأحاديث المعروفة عند ذكر كمال الإيمان حين قال: " أي الخلق أعظم إيمانا ؟ فقيل الملائكة، ثم قيل نحن يا رسول الله، فقال بل قوم يأتون بعدكم، (٢٨) فذكر صفتهم. ومنه أيضا قوله: " إن أكمل، أو من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا " (٢٩) وكذلك (٣٠) قوله: " لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع الكذب في المزاح، والمراء وإن كان صادقا " (۳۱) وقد روى مثله أو نحوه عن عمر بن الخطاب وابن عمر.

ثم من أوضح ذلك وأبينه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة حين قال: "فيخرج من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، ومثقال ذرة (٣٢) وإلا صولب، (٣٣) ومنه ١/١ حديثه في الوسوسة حين سئل عنها فقال " ذلك صريح الإيمان " (٣٤) وكذلك حديث عليه السلام: " إن الإيمان يبدأ لمظة (٣٥) في القلب فكلما ازداد

الإيمان عظما ازداد ذلك البياض عظما (٣٦) في أشياء من هذا النحو كثيرة يطول ذكرها (٣٧) تبين لك التفاضل في الإيمان بالقلوب والأعمال، وكلها يشد أو أكثرها أن أعمال البر من الإيمان، فكيف تعاند هذه الآثار بالإبطال والتكذيب "!

ومما يصدق تفاضله بالأعمال قول الله جل ثناؤه النّما الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ تَلِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ اللّهَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ اللّهَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ وَادَتُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [(الأنفال /٢) إلى قوله] أُوْلَىئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقَّا [(الأنفال /٤) فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلا بالعمل على هذه الشروط، والذي يزعم أنه بالقول بالعمل على هذه الشروط، والذي يزعم أنه بالقول خاصة يجعله مؤمنا حقا وإن لم يكن هناك عمل فهو معاند لكتاب الله والسنة.

ومما يبين لك تفاضله في القلب قوله] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ [(الممتحنة / ۱۰) ألست ترى أن هاهنا منزلا دون منزل (اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) (الممتحنة / ۱۰) كذلك ومثله قوله:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ [(النساء / ۱۳۱). فلولا

أن هناك موضع مزيد، ما كان لأمره بالإيمان معنى، ثم قال أيضا:] ألم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُقْتَلُونَ (٢) وَلَقَد ٢/٧ فَتَنَا وَهُمْ لا يُقْتَلُونَ (٢) وَلَقَد ٢/٧ فَتَنَا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الْكَاذِينَ مِن قَبُولُ آمَنَا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِي فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِي فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِي فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَدَابِ اللَّهِ [(العنكبوت ١٠١). وقال النَّاسُ كَعَدَابِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ [(آل عمران / ١٤١).

أفلست تراه تبارك وتعالى، وقد امتحنهم بتصديق القول بالفعل، ولم يرض منهم بالإقرار دون العمل، حتى جعل أحدهما من الآخر ؟ فأي شيء يتبع بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومنهاج السلف بعده الذين هم موضع القدوة والإمامة ؟!

فالأمر الذي عليه السنة عندما ما نص عليه علماؤنا ؟ مما اقتصصنا في كتابنا هذا (٣٨) أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا، وأنه درجات بعضها فوق بعض، إلا أن أولها و أعلاها الشهادة باللسان: كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث

الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءا، فإذا نطق بها القائل، وأقر بما جاء من عند الله لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه بالاستكمال عند الله، ولا على تزكية النفوس، وكلما ازداد لله طاعة وتقوى، ازداد به إيمانا.

٢ ـ باب الاستثناء في الإيمان

9- قال أبو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الأشهب عن الحسن قال: "قال رجل عند ابن مسعود: أنا مؤمن، فقال ابن مسعود: أفأنت من أهل الجنة ؟ فقال: أرجو، فقال ابن مسعود: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى ". (٣٩).

• 1- قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل قال: " جاء رجل إلى عبد الله فقال: بينا نحن نسير إذ لقينا ركبا فقلنا من أنتم ؟ فقالوا نحن المؤمنون! فقال: أولا قالوا: إنا من أهل الجنة ؟! (٤٠).

1 1-قال أبو عبيد: حدثنا يحيي بن سعيد ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن علقمة قال: "قال رجل عند عبد الله: أنا مؤمن! فقال عبد الله: فقل: إني في الجنة! ولكن آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله".

١٢-قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن محل (٤١) بن محرز قال: قال لي إبراهيم: " إذا قيل لك أمؤمن أنت ؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ".

17- قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن معمر عن ابن وطاس عن أبيه قال ٢/٨: "" إذا قيل لك أمؤمن أنت ؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ".

١٤ قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن زيد عن يحيي ابن عتيق عن محمد بن سيرين قال:
 اذا قيل لك أمؤمن أنت ؟ فقل:]آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ [الآية (البقرة / ١٣٦).

10 - قال أبو عبيد: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: "قال رجل لعلقمة أمؤمن أنت؟ فقال: أرجو إن شاء الله ". قال أبو عبيد: ولهذا كان يأخذ سفيان ومن وافقه الاستثناء فيه وإنما كراهتهم عندنا أن يبتوا الشهادة بالإيمان مخافة ما أعلمتكم في الباب الأول من التزكية والاستكمال عند الله، وأما على أحكام الدنيا فانهم يسمون أهل الملة جميعا مؤمنين، لأن ولايتهم وذبائحهم وشهاداتهم ومناكحتهم وجميع سنتهم إنما هي علي الإيمان، ولهذا كان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعا واسعين.

17-قال أبو عبيد حدثنا محمد بن كثير الأوزاعي قال: " من قال أنا مؤمن فحسن، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله عز وجل التدخُلُنَّ الله عز وجل التدخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء الله آمِنِينَ [(الفتح /٢٧)، وقد علم أنهم داخلون ".

وهذا عندي وجه حديث عبد الله (٤٢) حين أتاه صاحب معاذ فقال: " ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف:

مؤمن ومنافق وكافر فمن أيهم كنت؟ قال: من المؤمنين، إنما نراه أراد أني كنت من أهل هذا الدين لا من الآخرين، فأما الشهادة بها عند الله فانه أعلم بالله وأتقى له من أن يريده فكيف، يكون ذلك والله يقول:]فلا تُزكُوا أنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى [(بنجم (٣٢).

والشاهد: (على ما نظن) أنه كان قبل هذا لا يقول أنا مؤمن على تزكية ولا على غيرها، ولا نراه أنه كان ينكره على قائله بأي وجه كان، إنما ٩ / ١كان يقول: آمنت بالله وكتبه ورسله، لا يزيد على هذا اللفظ، وهو الذي كان أخذ به إبراهيم وطاوس وابن سيرين ثم أجاب عبد الله إلى أن قال: " أنا مؤمن " فإن كان الأصل محفوظا عنه (٤٣) فهو عندي على ما أعلمتك، وقد رأيت يحيى ين سعيد ينكره ويطعن في إسناده لأن أصحاب عبد الله على خلافه.

وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون الاسم بلا استثناء، فيقولون نحن مؤمنون، منهم عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم التيمي، وعون بن عبد الله، ومن بعدهم، مثل عمر بن ذر والصلت بن

بهرام ومسعر بن كدام، ومن نحا نحوهم، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال.

۲/۹ ألا ترى أن الفرق بينهم وبين إبراهيم وبين ابن سيرين وطاوس إنما كان أن هؤلاء كانوا به (٤٤) أصلا وكان الآخرون يتسمون به. فأما على مذهب من قال كإيمان الملائكة والنبيين إفمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء وقد جاءت كراهيته مفسرة عن عدة منهم.

١٧- قال أبو عبيد: حدثنا هشيم أو حُدثت عنه عن جويبر عن الضحاك: " أنه كان يكره أن يقول الرجل: أنا على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام ".

1 / - قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري عن نافع عن عمر الجمحي قال: سمعت ابن أبي مليكة وقال له إنسان: " إن رجلا في مجالستك يقول: إن إيمانه كإيمان جبرائيل! فأنكر ذلك وقال: سبحان الله! والله لقد فضل جبرائيل عيه

السلام في الثناء على محمد صلى الله عليه فقال:] إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ { ١٩ [ذِي قُوَةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ] ٢٠ [مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ } (التكوير ١١/١٩).

19- قال أبو عبيد: حُدثنا عن ميمون بن مهران: " أنه رأى جارية تغني فقال: من زعم أن هذه على إيمان مريم بنت عمران فقد كذب ".

وكيف يسع أحدا أن يشبه البشر بالملائكة وقد عاتب الله المؤمنين في غير موضع من كتابه أشد العتاب، وأوعدهم أغلظ الوعيد، ولا يعلم فعل ١/١٠ بِالْمِلائِكَةُ مِن ذلك شبيئا فقال:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصِيلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا [(النساء ٢٩-٣٠). وقال:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ [٢٧٨]فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ [الآية (البقرة / ٢٧٨-٢٧٨) وقال:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ

١/١٠ ٣ -باب الزيادة في الإيمان والانتقاص منه

• ٢- قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جامع ابن شداد عن الأسود بن هلال قال: قال معاذ بن جبل لرجل: " اجلس بنا نؤمن ساعة يعني نذكر الله (٥٤) وبهذا القول كان يأخذ سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس، يرون أعمال البر جميعا من الازدياد في الإسلام، لأنها كلها عندهم منه. وحجتهم في ذلك ما وصف الله به المؤمنين في خمس مواضع من كتابه منه قوله المومنين في خمس مواضع من كتابه منه قوله

] اللّذين قَالَ لَهُمُ النّاسُ إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ [(آل عمران/ ۱۷۳) وقوله]لِيَسْتَيْقِنَ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا [(المدثر الْوتُوا الْكِتَابَ وَقُوله] لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ [(الفتح / ۳)) وقوله] لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ [(الفتح / ۶)). وموضعان آخران قد ذكرناهما في الباب الأول، فاتبع أهل السنة هذه الآيات وتأولوها أن الزيادات هي الأعمال الزاكية.

وأما الذين رأوا الإيمان قولا ولا عمل فانهم ذهبوا في هذه الآيات إلى أربعة أوجه:

أحدها أن قالوا، أصل الإيمان الإقرار بجمل الفرائض مثل الصلاة والزكاة وغيرها والزيادة بعد هذه الجمل، وهو أن تؤمنوا بأن هذه الصلاة المفروضة هي خمس، وأن الظهر أربع ركعات، والمغرب ثلاثة ١/١١، وعلى هذا رأوا سائر الفرائض.

والوجه الثاني: أن قالوا. أصل الإيمان الإقرار بما جاء من عند الله، والزيادة تمكن من ذلك الإقرار.

والوجه الثالث أن قالوا: الزيادة في الإيمان الازدياد من اليقين.

والوجه الرابع أن قالوا: إن الإيمان لا يزداد أبدا، ولكن الناس يزدادون منه.

وكل هذه الأقوال لم أجد لها مصدقا في تفسير الفقهاء ولا في كلام العرب، فالتفسير ما ذكرناه عن معاذ حين قال: " اجلس بنا نؤمن ساعة " فيتوهم على مثله أن يكون لم يعرف الصلوات الخمس ومبلغ ركوعها وسجودها إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فضله النبي صلى الله عليه وسلم على كثير من أصحابه في العلم بالحلال والحرام ثم قال: " يتقدم العلماء برتوة " (٢٤) هذا لا يتأوله أحد يعرف معاذا.

وأما في اللغة فإنا لم نجد المعنى فيه يحتمل تأويلهم وذلك كرجل أقر له رجل بألف درهم له عليه، ثم بينها فقال: مائة منها في جهة كذا، ومائتان في جهة كذا، حتى استوعب الألف، ما كان هذا يسمى زيادة، وإنما يقال له تلخيص وتفصيل، وكذلك لو لم

يلخصها ولكنه ردد ذلك الإقرار مرات، ما قيل له زيادة أيضا، إنما هو تكرير وإعادة، لأنه لم يغير 1/1 المعنى الأول ولم يزد فيه شيئا.

فأما الذين قالوا يزداد من الإيمان، ولا يكون الإيمان هو الزيادة، فإنه مذهب غير موجود، لأن رجلا لو وصف ماله فقيل: هو ألف، ثم قيل: إنه ازداد مائة بعدها، ماكان له معنى يفهمه الناس إلا أن يكون المائة هي الزائدة على الألف، وكذلك سائر الأشياء، فالإيمان مثلها، لا يزداد الناس منه شيئا، إلا كان ذلك الشيء هو الزائد في الإيمان.

وأما الذين جعلوا الزيادة ازدياد اليقين فلا معنى لهم، لأن اليقين من الإيمان فإذا كان الإيمان عندهم كله برمته إنما هو الإقرار، ثم استكمله هؤلاء المقرون بإقرار هم أفليس أحاطوه باليقين من قولهم فكيف يزداد من شيء قد استقصى وأحيط به ؟! أرأيتم رجلا نظر إلى النهار بالضحى حتى أحاط عليه كله بضوئه هل كان يستطيع أن يزداد يقينا بأنه نهار ولو أجتمع عليه الإنس والجن ؟! هذا يستحيل ويخرج مما يعرفه الناس.

٤ ـ باب تسمية الإيمان بالقول دون العمل

قال أبو عبيد: قالت هذه الفرقة: إذا أقر بما جاء من عند الله وشهد شهادة الحق بلسانه، فذلك الإيمان كله، لأن الله عز وجل سماهم مؤمنين. وليس ما ذهبوا إليه عندنا قولا، ولا نراه شيئا، وذلك من وجهين: أحدهما ما أعلمتك في الثلث الأول أن الإيمان المفروض في صدر الإسلام لم يكن يومئذ شيئا إلا إقرار فقط.

وأما الحجة الأخرى، فأنا وجدنا الأمور كلها يستحق الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، ثم يفضل فيها بعضهم بعضا، وقد شملهم فيها اسم واحد، من ذلك أنك تجد القوم صفوفا بين مستفتح للصلاة وراكع وساجد، وقائم وجالس، فكلهم يلزمه اسم المصلي، فيقال لهم مصلون، وهم مع هذا فيها متفاضلون. وكذلك صناعات الناس، لو أن قوما ابتنوا حائطا وكان بعضهم في تأسيسه، وآخر قد نصفه، وثالث قارب الفراغ منه، قيل لهم جميعا بناة، وهم متباينون في بنائهم.

وكذلك لو أن قوما أمروا بدخول دار، فدخلها أحدهم، فلما تعتب الباب أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخطوات، ومضى الثالث إلى وسطها، قيل لهم جميعا داخلون، وبعضهم فيها أكثر مدحا من بعض، فهذا الكلام المعقول عند العرب السائر فيهم، فكذلك المذهب في الإيمان، إنما هو دخول في الدين، قال الله تبارك وتعالى: إإذا جَاء نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجً (٢) فَسَبِحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ (٣) [(النصر).

٢/١٢ وقال:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَةً كَافَةً [(البقرة / ١٠٨) فالسلم الإسلام وقوله (كافة) معناها عند العرب الإحاطة بالشيء (٤٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس "فصارت الخمس كلها هي الملة التي سماها الله سلما مفروضا. فوجدنا أعمال البر وصناعات الأيدي ودخول المساكن كلها تشهد على اجتماع الاسم وتفاضل الدرجات فيها، هذا في التشبيه والنظر مع ما احتجبنا به (٤٨) من الكتاب والسنة، فهكذا الإيمان هو درجات ومنازل، وإن كان سمى فهكذا الإيمان هو درجات ومنازل، وإن كان سمى

أهله اسما واحدا وإنما هو عمل من أعمال تعبد الله به عبادة وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهدا عليه، ثم عمال مصدقة له، وإنما أعطى الله كل جارحة عملا لم يعطه الأخرى، فعمل القلب الاعتقاد، وعمل اللسان القول، وعمل اليد التناول، وعمل الرجل المشي، وكلها يجمعها اسم العمل، فالإيمان على هذا التناول إنما هو كله مبني على العمل، من أوله إلى آخره، إلا أنه يتفاضل في الدرجات على ما وصفنا.

وزعم من خالفنا أن القول دون العمل، فهذا عندنا متناقض، لأنه إذا ١/١٣ جعله قولا فقد أقر أنه عمل وهو لا يدري بما أعلمتك من العلة الموهومة عند العرب في تسمية أفعال الجوارح عملا.

وتصديقه في تأويل الكتاب في عمل القلب واللسان، قول الله في القلب واللسان، قول الله في القلب إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنُّ بِالإيمان [(النحل/١٠١) وقال (إن تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) (التحريم/٤) وقال: اللَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [(الحج/٣٥)، وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد، وهي القلب ". (٤٩) وإذا كان القلب مطمئنا مرة، ويصغى أخرى، ويوجل ثالثة، ثم يكون منه الصلاح والفساد، فأي عمل أكثر من هذا، ثم بين ما ذكرنا قوله]وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللّهُ بِمَا نَقُولُ [(المجادلة /٨) فهذا ما في عمل القلب.

وأما عمل اللسان فقوله (٠٠) إيسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضني مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا [(النساء /١٠٨) فذكر القول ثم سماه عملا، ثم قال: إَفَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ [(يونس /١٤) هل كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم إلا دعاؤه إياهم إلى الله، وردهم عليه قوله بالتكذيب وقد أسماها هاهنا عملا ٢/١٣ وقال في موضع ثَالْث:]قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ {٥ [يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنْ الْمُصَدِّقِينَ } إلى المِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُون [(الصافات /٥١ - ٢١) فهل يكون

التصديق إلا بالقول وقد جعل صاحبها هاهنا عاملا ؟! ثم قال]اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا [(سبأ /١٣) فأكثر ما يعرف الناس من الشكر أنه الحمد والثناء باللسان، وإن كانت المكافأة قد تدعى شكرا.

فكل هذا الذي تأولنا إنما هو على ظاهر القرآن وما وجدنا أهل العلم يتأولونه، والله أعلم بما أراد، إلا أن هذا هو المستفيض في كلام العرب غير المدفوع فتسميتهم (٥١). الكلام عملا، من ذلك أن يقال لقد عمل فلان اليوم عملا كثيرا، إذا نطق بحق وأقام الشهادة، ونحو هذا، وكذلك إن أسمع رجل صاحبه مكروها، قيل قد عمل به (٢٥) الفاقرة، وفعل به " الأفاعيل " ونحوه من القول، فسموه عملا، وهو لم يزده على المنطق. ومنه الحديث المأثور" من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما ينفعه " (٥٣) فوجدنا تأويل القرآن، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مضت عليه العلماء، وصحة النظر، كلها تصدق أهل السنة في الإيمان، فيبقى القول الآخر، فأي شيء يتبع بعد هذه الحجج الأربع ؟! (٤٥).

وقد يلزم أهل هذا الرأي ممن يدعى أن المتكلم بالإيمان مستكمل له، من التبعة ما هو أشد مما ذكرنا، وذلك فيما قص علينا من نبأ إبليس في السجود لآدم فإنه قال:]إلا ابْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ[(ص~/٧٤) فجعله الله بالاستكبار كافرا وهو مقر به غير جاحد له، ألا تسمع إخَلَقْتَنِي مِن نَّارِ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينِ [(الأعراف /١٢) وقوله] رب بما أغويتني [(الحجر /٣٩) فهذا الآن مقر بأن الله ربه، وأثبت القدر أيضا في قوله (أغويتني) (الأعراف /١٦ والحجر /٣٩) وقد تأول بعضهم قوله] وكان من الكافرين [البقرة / ٣٤ ص~ / ٧٤) أنه كان كافرا قبل ذلك! و لا وجه لهذا عندي، لأنه لو كان كافرا قبل أن يؤمر بالسجود لما كان في عداد الملائكة (٥٥) ولا كان عاصيا إذا لم يكن ممن أمر بالسجود. وينبغي في هذا القول أن يكون إبليس قد عاد إلى الإيمان بعد الكفر لقوله (رَبِّ بمَا أَغْوَيْتَنِي) (الحجر ٣٩) وقوله (خَلَقْتَنِي مِن نَّارِ وَخَلَقْتَهُ مِن طِين) (الأعراف /١٢) فهل يجوز لمن يعرف الله وكتابه وما جاء من عنده أن يثبت الإيمان لإبليس اليوم ؟!

باب من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن ۲/۱٤ لم يكن عمل

قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما كان من مفارقة القوم إيانا (في أن) العمل من الإيمان، على أنهم وإن كانوا لنا مفارقين، فانهم ذهبوا إلى مذهب قد يقع الغلط في مثله.

ثم حدثت فرقة ثالثة شذت عن الطائفتين جميعا ليست من أهل العلم ولا الدين، فقالوا: الإيمان معرفة بالقلوب بالله وحده وإن لم يكن هناك قول ولا عمل! وهذا منسلخ عندنا من قول أهل الملل الحنفية لمعارضته (٥٦) لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالرد والتكذيب، ألا تسمع قوله (قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزِلَ إِلَّيْنَا وَمَا أَنْزِلَ إِلْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ) الآية (البقرة /١٣٦) ؟ فجعل القول فرضا حتما، كما جعل معرفته فرضا، ولم يرض بأن يقول: اعرفوني بقلوبكم. ثم أوجب مع الإقرار الإيمان بالكتب والرسل كإيجاب الإيمان، ولم يجعل لأحد إيمانا إلا بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به فقال:) رَيا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

آمِنُوا ° 1/١ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) (النساء /١٣٦) وقال: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (النساء /٦٥) وقال: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ هُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمُ) (البقرة /٢٤١) يعْرِفُونَ هُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ) (البقرة /٢٤١) يعني الله عليه وسلم، فلم يجعل الله عدني النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل الله معرفتهم به إذ تركوا الشهادة له بألسنتهم إيمانا، ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله "في أشياء كثيرة من هذا لا تحصى.

وزعمت هذه الفرقة أن الله رضى عنهم بالمعرفة! ولمو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عرف الإسلام من الجاهلية، ولا فرقت الملل بعضها من بعض، إذ كان يرضى منهم بالدعوى على قلوبهم، غير إظهار الإقرار بما جاءت به النبوة، والبراءة مما سواها، وخلع الأنداد والآلهة بالألسنة بعد القلوب، ولو كان هذا يكون مؤمنا ثم شهد رجل بلسانه أن الله ثاني اثنين كما يقول المجوس والزنادقة، أو ثالث ثلاثة كقول النصارى، وصلى للصليب، وعبد النيران بعد أن يكون قلبه وصلى للصليب، وعبد النيران بعد أن يكون قلبه

على المعرفة بالله لكان يلزم قائل هذه المقالة أن يجعله مؤمنا مستكملا الإيمان كإيمان الملائكة والنبيين! فهل يلفظ بهذا أحد يعرف الله أو مؤمن له بكتاب أو رسول؟ وهذا عندنا كفر لن يبلغه إبليس فمن دونه من الكفار قط!

٦- باب ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم

قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي عمرو السيباني قال: قال حذيفة: (٥٧) " إني لا أعرف أهل دينين، أهل ذينك الدينين في النار، قوم يقولون: الإيمان قول، وإن زنا وإن سرق، وقوم يقولون: ما بال الصلوات الخمس ؟! وإنما هما صلاتان! قال: فذكر صلاة المغرب أو العشاء وصلاة الفجر "قال: "وقال ضمرة بن ربيعة يحدثه عن يحيي بن أبي عمرو السيباني عن حميد المقرائي عن حذيفة قارن حديث حذيفة هذا قد قرن الإرجاء (٨٥) بحجة الصلاة، وبذلك وصفهم ابن عمر أيضا:

٢١ قال أبو عبيد: حدثنا علي بن ثابت الجزري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: " صنفان ليس لهم في الإسلام نصيب، المرجئة والقدرية "(٩٥).

٢٢ حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة ابن كهيل قال: " اجتمع الضحاك وميسرة وأبو البختري، فأجمعوا على أن الشهادة بدعة والإرجاء بدعة والبراءة بدعة " (١٠)

77- قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال: "ما ابتدعت في الإسلام بدعة أعز على أهلها من هذا الإرجاء ". قال أبو عبيد: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن مهدي بن ميمون عن الوليد بن مسلم قال: " دخل فلان (قد سماه إسماعيل ولكن تركت اسمه أنا) (٦١) على ٦١ / ١ جندب بن عبد الله البجلي فسأله عن اية من القرآن ؟ فقال: أحرج عليك إن كنت مسلما لما قمت، قال: أو قال: أن تجالسني أو نحو هذا القول".

٢٤ قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال لي سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكرا له شيئا: " لا تجالس فلانا (وسماه أيضا) فقال: إنه كان يرى هذا الرأي ". والحديث في مجانبة الأهواء كثير، ولكنا إنما قصدنا في كتابنا لهؤلاء خاصة.

على مثل هذا القول كان سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السنة المذين كانوا مصابيح الأرض وأئمة العلم في دهرهم، من أهل العراق والحجاز والشام وغيرها، زارين (٦٢) على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان قولا وعملا.

٧- باب الخروج من الإيمان بالمعاصى

قال أبو عبيد: أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع:

فاثنان منه فيها نفي الإيمان، والبراءة من النبي صلى الله عليه. والآخران فيها تسمية الكفر وذكر

الشرك، وكل نوع من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدة.

فمن النوع الذي فيه نفي الإيمان حديث النبي صلى الله عليه "لا يزيى الرجل حين يزني و هو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق و هو مؤمن " (٦٣) وقوله " ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله " (٦٤) وقوله وقوله ٦٤) " الإيمان قيد الفتك (٦٥)، لا يفتك مؤمن " وقوله " لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله ورسوله " (٦٦)

ومنه قوله " والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا " وكذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه " إياكم والكذب فإنه يجانب الإيمان " (٦٧) وقل عمر رضي الله عنه " لا إيمان لنم لا أمانة له " (٦٨) وقول سعد " كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب "، (٦٩) وقل ابن عمر (٧٠) " لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان محقا، ويدع المزاحة في الكذب ".

و من النوع الذي فيه البراءة، قول النبي صلى الله عليه " من غشنا فليس منا " (٧١) وكذلك قوله " ليس منا من حمل السلاح علينا (٧١) وكذلك قوله " ليس منا من لم يرحم صغيرنا " (٧٢) في أشياء من هذا القبيل (٧٣) ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر قول النبي صلى الله عليه وسلم حين مطروا فقال: " أتدرون ما قال ربكم ؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما الذي يقول مطرنا بنجم كذا وكذا ؟ كافر بے مؤمن بالكوكب،والذي يقول هذا رزق الله ورحمته مؤمن بي وكافر بالكوكب " (٧٤) وقوله صلى الله عليه وسلم " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " (٧٥) وقوله " من قال لصاحبه كافر فقد باء به أحدهما " (٧٦) وقوله " من أتى ساحرا أو كاهنا فصيدقه بما يقول أو أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد بريء مما (٧٧) أنزل على محمد صلى الله عليه، أو كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " وقول عبد الله $(\wedge\wedge)$ " سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر "، وبعضهم يرفعه(٧٨). ومن النوع الذي فيه ذكر الشرك قول النبي صلى الله عليه ١/١٧ وسلم: " أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر، قيل يا رسول الله وما الشرك الأصغر ؟ قال: الرياء " (٩٧) ومنه قوله: " الطيرة شرك، وما منا إلا (٨٠) ولكن الله يذهبه بالتوكل " وقل عبد الله في التمائم والتولة (١٨): " إنها من الشرك "، وقول ابن عباس: " إن القوم يشركون بكلبهم! يقولون كلبنا يحرسنا، ولو لا كلبنا لسرقنا " بكلبهم! يقولون كلبنا يحرسنا، ولو لا كلبنا لسرقنا " على أربعة أنواع الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كفر النعمة.

وثانية تحملها على التغليظ والترهيب.

وثالثة تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا

يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لأنعام الله وآلائه وهو كالمخبر على نفسه بالعدم. وقد وهب الله له الثروة، أو بالسقم وقد من الله عليه بالسلامة. وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب كفرانا إن كان ذلك فيما بينها وبين الله، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه. ينبئك عن الك مقالة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: " إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير يعني ٢/١٧ الزوج وذلك أن تغضب إحداكن فتقول: ما رأيت منك خيرا قط ".(٨٣) فهذا ما في كفر النعمة.

وأما القول الثاني المحمول على التغليظ فمن (٨٤) أفظع ما تأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيدا لا حقيقة له، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحدا منها كان ممكنا في العقوبات كلها.

وأما الثالث الذي بلغ به كفر الردة نفسها فهو شر من الذي قبله، لأنه مذهب الخوارج الذين مرقوا من

الدين بالتأويل، فكفروا الناس بصغار الذنوب وكبارها، وقد علمت ما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المروق وما أذن فيهم من سفك دمائهم (٨٥). ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من بدل دينه فاقتلوه " (٨٦) أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد ؟ وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوما (فقد جعلنا لوليه سلطانا) (الإسراء /٣٣) فلو كان القتل كفرا ما كان للولى عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل.

وأما القول الرابع الذي فيه تضعيف هذه الآثار فليس مذهب من يعتد بقوله، فلا يلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع الذين قصر عملهم عن الاتساع، وعييت أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئا أهون ١/١٨ عليهم من أن يقولوا: متناقضة فأبطلوها كلها!

وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصى والذنوب لا تزيل إيمانا، ولا توجب كفرا، ولكنها إنما تنفى من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، وأشترطه عليهم في مواضع من كتابه فَقَالَ:] إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله[إلى قوله:] التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَن الْمُنكر وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [(التوبة /١١٢ و١١٢) وقال:]قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَالاتِهِمْ خَاشِعُونِ إِلَى قُولُهُ](٨)وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِلَوَ اتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أَوْلَئِكَ هُمُ الوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [(المؤمنين ١-١١) وقال:]إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَآدَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أَوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيم [(الأنفال /٢-٤).

قال أبو عبيد: فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسرته السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان في الباب الذي في صدر هذا الكتاب، فلما خالطت هذه المعاصى هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله ١/١٨ على المؤمنين ولا الأمانات (٨٧) التي يعرف بها أنه الإيمان فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم يزل عنهم اسمه. فإن قال (قائل): كيف يجوز أن يقال ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه ؟ قيل هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئا ولا عملت عملا، وإنما وقع معناهم هاهنا (على) نفى التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقال: ما هو بولده وهم يعلمون أنه ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك.

وإنما مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر.

وأما النكاح والرق والأنساب، فعلى ما كانت عليه أمكانها وأسماؤها فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك ولا يقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكم عليهم. وقد وجدنا مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنة. فأما التنزيل فقول الله جل ثناؤه في أهل الكتاب حين قال: وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّ لُهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ [(آل عمران / وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ [(آل عمران / ١/١٩) ١/١٩

7- قال أبو عبيد: حدثنا الأشجعي عن مالك بم مغول عن الشعبي في هذه الآية قال: "أما إنه كان بين أيديهم، ولكن نبذوا العمل به "ثم أحل لله لنا ذبائحهم ونكاح نسائهم فحكم لهم بحكم الكتاب إذا كانوا (به) مقرين، وله منتحلين، فهم بالأحكام والأسماء في الكتاب داخلون، وهم لها بالحقائق مفارقون، فهذا ما في القرآن.

فحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدث به رفاعة (٨٨) في الأعرابي الذي صلى صلاة، فخففها فقال له رسول الله صلى الله عليه " ارجع فصل فإنك لم تصل "حتى فعلها مرارا كل ذلك يقول: " فصل" (۸۹) و هو قد رآه يصليها، أفلست ترى أنه مصل بالاسم، وغير مصل بالحقيقة، وكذلك في المرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، والمصلى بالقوم الكارهين له (٩٠) أنها غير مقبولة. ومنه حديث عبد الله بن عمر في شارب الخمر " أنه لا تقبل له صلاة أربعين ليلة " (٩١) وقول علي عليه السلام، " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " (٩٢) وحديث عمر رضى الله عنه في المقدم ثقله (٩٣) ليلة النفر " أنه لا حج له " وقال حذيفة " من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب وهو صائم أبطل صومه " (٩٤).

قال أبو عبيدة: فهذه الآثار كلها وما كان مضاهيا لها فهو عندي على ما فسرته لك، وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: من ٢/١٩ فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئا منها يكون معناه التبرؤ

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ملته، إنما مذهبه عندنا أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا وهذه النعوت وماأشبهها (٩٥) وقد كان سفيان بن عيينة يتأول قوله " ليس منا " ليس مثلنا، وكان يرويه عن غيره أيضا، فهذا التأويل وإن كان الذي قاله إمام من أئمة العلم فأنى لا أراه، من أجل أنه جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي صلى الله عليه وسلم، لزمة أن يصير من يفعله مثل النبي صلى الله عليه وسلم، والا فلا فرق بين الفاعل والتارك وليس للنبي صلى الله عليه وسلم عديل ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه. فهذا ما في نفى الإيمان وفي البراءة من النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤول. وأما الآثار المرويات (٩٦) بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي، فان معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحوا مما وجدنا في النوعين الأولين. فمن الشاهد على

الشرك في التنزيل قول الله تبارك وتعالى في آدم وحواء عند كلام إبليس إياهما] هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسِ وَاحِدَةٍ ١/٢ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِه [إلى اجَعَلاً لَـهُ شُـرَكَاء فِيمَـا آتَاهُمَـا [(الأعـراف) ١٨٩ و ١٩٠) وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال لهما سميا ولدكما عبد الحارث (٩٧) فهل لأحد يعرف الله ودينه أن يتوهم عليهما الإشراك بالله مع النبوة والمكان من الله، فقد سمى فعلهما شركا، وليس هو الشرك بالله. وأما الذي في السنة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم " أخوف ما أخاف على أمتى الشرك الأصغر" (٩٨) فقد فسر لك بقوله (الأصغر) أن هاهنا شركا سوى الذي يكون به صاحبه مشركا بالله، ومنه قول عبد الله " الربا بضعة وستون بابا، والشرك مثل ذلك " (٩٩) فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعا كثيرة تسمى بهذا الاسم وهي غير الإشراك التي يتخذ لها (١٠٠) مع الله إله غيره، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها (١٠١) أخلاق المشركين وتسميتهم وسننهم وألفاظهم وأحكامهم

ونحو ذلك من أمورهم. وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله جل وعز:]وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونِ[(المائدة /٤٤) وقال ابن عباس: "ليس بكفر ينقل عن الملة " (١٠٢) وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر "

فقد تبین لنا أنه (۱۰۳) كان لیس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، ٢/٢٠ علىما أعلمتك من الشرك سواء، لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله] أفحكم الجاهية يبغون [(المائدة /٥٠). تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون، وهكذا قوله " ثلاثة من أمر الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة والأنواء) (١٠٤). ومثله الحديث الذي يروى عن جرير وأبى البختري الطائى " ثلاثة من سنة الجاهلية النياحة وصنعة الطعام، وأن تبيت المرأة في أهل الميت من غير هم " (١٠٥) وكذلك الحديث

" آيـة المنافق (ثـلاث) إذا حـدث كـذب، وإذا أوعـد أخلف وإذا ائتمن خان " (١٠٦) وقول عبد الله " الغناء ينبت النفاق في القلب " (١٠٧) ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب أن راكبها يكون جاهلا ولا كافرا ولا منافقا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤد لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي (١٠٨) عنها في الكتاب وفى السنة ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم ولقد روي في بعض الحديث " إن السواد خضاب الكفار " (١٠٩) فهل يكون لأحد أن يقول فهل يكون لأحد أن يقول نه يكفر من أجل الخضاب ؟!وكذلك حديثه في المرأة إذا استعطرت ثم مرت بقوم يوجد ريحها " أنها زانية " (۱۱۰) ۲۱/ ۱فهل يكون هذا على الزنا تجب فيه الحدود ؟ ومثله قوله: " المستبان شیطانان یتهاتران ویتکاذبان " (۱۱۱). أفیتهم علیه أنه أراد الشيطانين الذين هم أولاد إبليس ؟! إنما هذا كله على ما أعلمتك من الأفعال والأخلاق والسنن. وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك

الذي تزول به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه للردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها وبذلك جاءت الآثار مفسرة.

77 قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن برقان عن ابن أبي نشبة (١١٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من أصل الإسلام، الكف عن من قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض من يوم بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار كلها ".

۲۸- قال أبو عبيد حدثنا عباد بن عباد عن الصلت بن دينار عن أبي عثمان النهدي قال دخلت على ابن مسعود وهو في بيت مال الكوفة فسمعته يقول: " لا يبلغ بعبد (۱۱۳) كفرا ولا شركا حتى يذبح لغير الله أو يصلى لغيره ".

79 ـ قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال: " جاورت مع جابر بن عبد الله

بمكة ستة أشهر، فسأله رجل: هل كنتم تسمعون أحدا من أهل القبلة كافرا ؟ فقال: معاذ الله! قال: فهل تسمونه مشركا ؟ قال: لا ". (١١٤)

باب ذكر الذنوب التى تلحق بالكبائر بلا خروج من الإيمان

قال أبو عبيد: حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لعنُ المؤمن كقتله " (١١٤) وكذلك قوله " حرمة ماله كحرمة دمه " (١١٥) ومنه قول عبد الله " شارب الخمر كعابد اللات والعزى " (١١٦) وما كان من هذا النوع مما يشبه فيه الذنب بآخر أعظم منه، وقد كان في الناس من يحمل ذلك على التساوي (١١٧) بينهما، ولا وجه لهذا عندى، لأن الله قد جعل الذنوب بعضها أعظم من بعض فقال:] إن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا [(النساء / ٣١) في أشياء كثيرة من الكتاب والسنة يطول ذكرها، ولكن وجوهها عندى أن الله قد نهى عن هذه كلها وإن كان بعضها عنده أجل من بعض، يقول: من أتى شيئا من هذه المعاصى فقد لحق بأهل المعاصى، كما

لحق بها الآخرون، لأن كل واحد منهم، على قدر ذنبه قد لزمه اسم المعصية، وإن كان بعضهم أعظم جرما من بعض، وفسر ذلك كله الحديث المرفوع حين قال: "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، ثم قرِأ:]فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ [(الحج /٣٠) " (١١٨) ١/٢٢ فقد تبين لنا الشرك والزور وإنما متساويا في النهي (١١٩). نهى الله عنهما معا في مكان واحد فهما في النهي متساويان وفي الأوزار والمأثم متفاوتان، ومن هنا وجدنا الجرائم كلها ألا ترى السارق يقطع في ربع دينار فصاعدا وإن كان دون ذلك لم يلزمه قطع ؟ فقد يجوز الكلام أن يقال هذا سارق كهذا فيجمعهما في الاسم وفي ركوبهما المعصية، ويفترقان في العقوبة على قدر الزيادة في الذنب، وكذلك البكر والثيب يذنبان فيقال هما لله عاصبيان معا، وأحدهما أعظم ذنبا وأجل عقوبة من الآخر، وكذلك قوله: " لعن المؤمن كقتله " (١٢٠) إنما اشتركا في المعصية حين ركباها، ثم يلزم كل واحد منهما من العقوبة في الدنيا بقدر ذنبه، ومثل ذلك قوله "حرمة

ماله كحرمة دمه" (۱۲۱) وعلى هذا وما أشبه أيضا.

قال أبو عبيد: كتبنا هذا الكتاب على مبلغ علمنا، وما انتهى إلينا من الكتاب، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم، والعلماء بعده، وما عليه لغات العرب ومذاهبها، وعلى الله التوكل، وهو المستعان. قال أبو عبيد: ذكر الأصناف الخمسة الذين تركنا صفاتهم في صدر كتابنا هذا، من تكلم به (!) في الإيمان هم الجهمية، المعتزلة والإباضية. والصفرية، والفضلية. (١٢٢)

فقالت الجهمية: الإيمان معرفة الله بالقلب، وإن لم يكن معها شهادة لسان، ولا إقرار بنبوة، ولاشيء من أداء الفرائض! احتجوا في ذلك بإيمان الملائكة فقالوا: قد كانوا مؤمنين قبل أن يخلق الله الرسل!

وقالت المعتزلة: الإيمان بالقلب واللسان مع اجتناب الكبائر، فمن قارف شيئا كبيرا زال عنه الإيمان،

ولم يلحق بالكفر، فسمي، فاسقا ليس بمؤمن و لا كافر، إلا أن أحكام الإيمان جارية عليه!

وقالت الإباضية: الإيمان جماع الطاعات فمن ترك شيئا كان كافر نعمة وليس بكافر شرك، واحتجوا بالآية التي في إبراهيم إبَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا [(إبراهيم /٢٨)، وقالت الصفرية: مثل ذلك في الإيمان أنه جميع الطاعات، غير أنهم قالوا في المعاصى صغارها وكبارها كفر وشرك ما فيه إلا المغفور منه خاصة. وقالت الفضلية: مثل ذلك في الإيمان أنه أيضا جميع الطاعات، إلا أنهم جعلوا المعاصى كلها ما غفر منها وما لم يغفر كفرا وشركا، قالوا: لأن الله جل ثناؤه لو عنبهم عليها كان غير ظالم لقوله إلا يَصْلهُا إلا الأشْقَى {٥١٥ الَّذِي كَذُبَ وَتُولِّي } (الليل ١٥ و ١٦) وهذه الأصناف الثلاثة من فرق الخوارج معا، إلا أنهم اختلفوا في الإيمان، وقد وافقت الشيعة فرقتين منهم، و و افقت الرافضة المعتزلة، ووافقت الزيدية الإباضية. وكل هذه الأصناف يكسر قولهم ما وصفنا به " باب الخروج من الإيمان بالذنوب " إلا

الجهمية فإن الكاسر لقولهم قول أهل الملة، وتكذيب القرآن إياهم حين قال:]اللّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ [١/٢٣ (البقرة يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ [١/٢٣ (البقرة لا ٢٠٤) وقوله]وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا [(النمل / ١٤) فأخبر الله عنهم بالكفر إذ أنكروا بالألسنة، وقد كانت قلوبهم بها عارفة، ثم أخبر الله عز وجل عن إبليس أنه كان من الكافرين، أخبر الله عز وجل عن إبليس أنه كان من الكافرين، وهو عارف بالله بقلبه ولسانه أيضا، في أشياء كثيرة يطول ذكرها، كلها ترد قولهم أشد الرد، وتبطله أقبح الإبطال.

تم الكتاب أعني الرسالة وكتب بخطه في شوال سنة ثمان وثمانين وأربع مائة من نسخة الشيخ العفيف أبي محمد عثمان بن أبي نصر بمصر. قوبل به والحمد الله وحده.

⁽٢) كذا الأصل، ليس فيه "وسلم "وكذلك هو في جل ما يأتي من الصلاة عليه صلى الله عيه وسلم

في الكتاب ليس فيه ذلك، فعرفنا أن المؤلف التزم ذلك فيه غالبا فلم نستجز الزيادة عليه.

- (٣) الأصل "حسنت " بدون الواو
- (٤) كذا الأصل، وفي المواطن الآتية "والشاهد" ولعله الصواب هنا بدليل قوله بعد سطور: "فأي شاهد".
- (°) أخرجه البخاري من حديث البراء، والترمذي من حديث ابن عباس وصححه
- (٦) قلت: قد جاءت آيات مكية. ورد فيها ذكر الزكاة. تارة أمرا بها، وأخرى مدحا لفاعليها، ومرة ذما لتاركيها، ففي سورة (المزمل / ٢٠) (وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة)، وفي النمل / ٣) و(لقمان / ٤): الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون). وفي (فصلت / ٢ / ٧): (وويل للمشركين. الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) فالظاهر أن المراد بهذه الزكاة، الصدقات

المفروضة من غير تعيين الأنصبة والمقادير، وإنما فرض تعيينها في المدينة. والله أعلم

- (٧) كذا الأصل
- (٨) كذا الأصل، ولعل الصواب " إباء "
- (٩) يشيرإلى حديث جبريل المخرج في " الصحيحين " من حديث أبى هريرة، وعند مسلم من حديث ابن عمر عن عمر، وانظر الحديث (١١٩) من " كتاب الإيمان " لابن أبي شيبة.
- (۱۰) يشير إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم سأل الجارية: " أين الله " رواه مسلم، وانظر " ابن أبي شيبة " رقم (٨٤)
- (١١) الأصل: " إن " والتصويب من " صحيح مسلم "
 - (١٢) أي نصل، زاد مسلم " إليك "

(١٣) هو الوعاء المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت. " والنقير " جذع ينقر وسطه. و " الحنتم " جرار خضر. و " الدباء " القرع اليابس، أي الوعاء منه

(١٤) الأصل " أبو حمزة " والتصحيح من مسلم " ففد أخرجه من طريق أخرى عن عباد بن عباد به. واسم أبي جمزة نصر بن عمران

(١٥) قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه.

(١٦) كان الأصل كما يأتي " الإسلام صوى " ومنار كمنار الطريق منها. قال أبو عبيد " صوى " ارتفع من الأرض، واحد " صوة" كمنار منها " فصححت نص الحديث من " الأمالي " لابن بشران (ق ٢/٩٨)، و" والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " للحافظ عبد الغني القدسي (١/٨٢) وقد أخرجا الحديث من طريق المؤلف، ولكنهما لك يذكرا تفسيره له (الصوى) وصححت التفسير من القاموس، ولسان العرب وحكاه هذا عن الأصمعي.

وذكر عن أبي عمرو أنه قال " الصوى أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي، والمفازة المجهولة يستدل بها على الطريق وعلى طرفيها. أراد (يعنى الحديث) أن للإسلام طرائق وأعلاما يهتدي بها "ثم قال صاحب " اللسان " " " قال أبو عبيد: وقول أبي عمرو أعجب إلي]، وهو أشبه بمعنى الحديث "

(۱۷) الأصل " القطان "، والتصحيح من " الأمر بالمعروف " للحافظ المقدسي. ويحيى بن سعيد العطار هذا حمصي ضعيف وقد خولف في إسناده، فرواه جماعة عن ثور بن يزيد عن خالد عن أبي هريرة، لم يذكروا الرجل. أخرجه جمع، منهم الحاكم (۲۱/۱) وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبي وهو كما قالا على ما خققته في " سلسلة الأحاديث الصحيحة ".

(۱۸) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه "عن جرير عن سهيل به. وتابعه ابن عجلان عن ابن دينار به، انظر ابن أبي شيبة (٦٦)

- (١٩) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه، وفي رواية لمسلم من طريق أبي عميس عن قيس: " نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم الجمعة.
 - (٢٠) الأصل: "عن "
 - (۲۱) إسناده مرسل صحيح.
 - (٢٢) الأصل " وذلك ".
- (٢٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة. وانظر ابن أبي شيبة (٦٦)
- (٢٤) رواه البزار وابن بطة في " الإبانة " عن أبي سعيد مرفوعا بسند فيه مجهول الحال
- (٢٥) يعني التقشف. والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي إمامة الحارثي مرفوعا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٢٦) حديث حسن، وصححه الحاكم، وقد خرجته في " سلسلة الأحاديث الصحيحة "

(۲۷) روي مرفوعا وموقوفا، والراجح الوقف على أن في سنده من كان اختلط، انظر الكلام عليه مع تخريجه فيما علقته على "الكلم الطيب" لابن تيمية رقم الحديث (١٩٥)، والحديث (١٢٥) من" الإيمان" لابن أبي شيبة.

(٢٨) أخرجه الحسن بن عرفة في " جزئه " (ق٠٩٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وسنده ضعيف. وأخرجه الحاكم من حديث عمر، وصححه، ورده الذهبي عليه، وبيان ذلك في المائة السابعة من " سلسلسة الأحاديث الضعيفة "

(۲۹) حدیث صحیح، وصححه جماعة، وقد أخرجه ابن أبي شبیبة من حدیث أبي هریرة وعائشة والحسن البصري، فراجع تعلیقنا علیه (رقم ۱۲۰/۲۰/۱۷).

(٣٠) الأصل " وذلك".

- (۳۱) أخرجه أحمد (۳۰۲/۲ تو۳۰، ۳۱۶) من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعا به ومكحول لم يسمع من أبي هريرة
- (٣٢) متفق عليه من حديث أنس، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥)
 - (٣٣) كذا الأصل مهمل الحروف
- (٣٤) أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في " الأحاديث الصحيحة "
 - (٣٥) بضم اللام مثل النكتة من البياض.
- (٣٦) هذا موقوف على على رضى الله عنه، كذلك أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه (رقم \wedge)، وإسناده منقطع كما بينته هناك.
- (٣٧) قلت يراجع الكثير الطيب منها في كتاب ابن أبى شيبة
- (٣٨) الأصل "عندنا ماضي عليه علماؤنا ما اقتصصنا في كتابنا هذا لأن "!

- (٣٩) رجال إسناده ثقات رجال الستة، إلا أنه منقطع بين الحسن وابن مسعود. وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان
- (٤٠) إسناده على شرط الشيخين. وكذا إسناد الذي بعده. والأول أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه (١٢٢) من طريق أخرى عن أبي وائل به نحوه.
- (٤١) هو بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام، وكان الأصل "مجلي "، فصححناه من كتب الرجال. وهو كوفي ولا بأس به.
- (٢٢) هو ابن مسعود، وحديثه المشار إليه، أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه (٧٣) وفي سنده رجل لم يسم، وقد أنكره يحي بن سعد كما يأتي عند المصنف بعد قليل
 - (٤٣) الأصل " محفوظ "
- (٤٤) كذا الأصل، وفيه سقط ظاهر، ولعله " كانوا لا يتسمون به أصلا "

- (٤٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتابه (رقم ١٠٦-١٠٨) عن الأعمش عن جامع به
- (٢٤) أي برمية سهم. والحديث رواه ابن سعد عن محمد بن كعب والحسن البصري مرسلا مرفوعا وهو وابن عساكر عن عمر موقوفا، والحاكم عن أنس موقوفا، ورفعه الطبراني فالحديث صحيح بمجموع الطرق.
 - (٤٧) الأصل " بالإحاطة ".
 - (٤٨) الأصل " احتجاجنا به ".
- (٤٩) أخرجه الشيخان من حديث النعمان بن بشير بأتم مما هنا
 - (٥٠) الأصل " قوله ".
 - (١٥) كذا الأصل، ولا يخلو من شيء.
 - (٥٢) الأصل "بها".

- (٥٣) لم أقف عليه، وأغلب الظن أنه موقوف.
- (٥٤) الأصل " الحجة " وفيه بعد سطر " الشيعة مما " بدل " التبعة ما ".
- (٥٥) يعني الذين أمروا بالسجود، ولا يعني المصنف رحمة الله تعالى أنه كان منهم في الخلق والجبلة، كيف والقرآن يقول عنه (كان من الجن والرسول صلى الله عليه وسلم قال: خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من نار، وخلق آدم مما وصف لكم). رواه مسلم.
 - (٥٦) الأصل " لا معاوضة ".
 - (٥٧) الأصل (حذيفة حذيفة هو).
 - (٥٨) كذا الأصل ولا يخلو من شيء
- (٩٥) هذا حديث موقوف، وإسناده ضعيف، من أجل ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن سيىء الحفظ وقد روي مرفوعا، ولا يصح، وقد لخصت الكلام عليه في التعليق على " المشكاة "

رقم (١٠٥) بتحقيقي والمرجئة هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. سمو مرجئة، لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم كذا في " النهاية ". والقديرية هم المنكرون للقدر ومن المعتزلة قديما، وأشباههم حديثا!

(٦٠) إسناده إلى الجمع المذكور صحيح، وهم من صفوة التابعين، أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز مات سنة (٨٣)، وميسرة هو ابن يعقوب بن جميله الكوفي صاحب راية على. والضحاك هو ابن شراحيل الهمداني. و(البراءة) هي من بدع الخوارج، الذين خرجوا على على رضى الله عنه وتبرؤوا منه، ثم صارت البراءة لهم مذهبا عرفوا به، حتى كانوا يتبرؤون ممن كان منهم لمخالفته لهم، ولو في مسألة واحدة. انظر تفسير ذلك في " مقالات الإسلاميين " لأبي الحسن الأشعري ١/٦٥١-١٩٦) وأما(الشهادة) فالظاهر أنها من بدع (المرجئة) الذين يشهدون لكل مؤمن بالجنة الذين يقولون: كما لا ينفع مع الشرك عمل، كذلك لا

يضر مع الإيمان عمل. أو لعلها من بدع المعتزلة، فقد اختلفوا في " الشهادة " على أربعة أقوال، منها قول بعضهم: الشهداء هم العدول قتلوا أو لم يقتلوا. راجع بقية أقوالهم في " مقالات أبي الحسن " (١٩٧-٢٩٦)

- (٦١) الأصل (أبا).
 - (٦٢) أي عائبين.
- (٦٣) أخرجه الشيخان وابن أبي شيبة في " الإيمان " رقم (٧٢،٣٨)
 - (٦٤) أي المهالك، وهو جمع غائلة
- (٦٥) أي يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرا، أي كما يمنع القيد من التصرف، يمنع الإيمان من الغدر. والحديث أخرجه أبو داود والحسان من الغدر علم عسن المرادة، وأبي هريرة، وأبي داود عن معاوية، وأحمد عن الزبير.

(٦٦) حديثان صحيحان، أخرجهما مسلم من حديث أبي هريرة، وأخرج أيضا الأول منهما من حديث أبي سعيد أيضا.

(٦٧) أخرجه أحمد في " مسنده " (٥/١) موقوفا عليه بسند صحيح.

(٦٨) هذا صبح مرفوعا من حديث أنس، أنظر الحديث (٧) من الإيمان "لابن أبي شيبة.

(٦٩) إسناده صحيح موقوفا، وقد روي مرفوعا ولا يصح أنظر الحديث (٧٢) من أبن أبي شيبة والتعليق على الذي قبله

(٧١) أخرجهما مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ " من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فلیس منا". وأخرج الشطر الأول منه من حدیث ابـــــن عمـر وأبــي وأبــي موسى أيضا

(۷۲) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٧٣) الأصل (القول)

(۷٤) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني

(٧٥) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله، ورواه البخاري من حديث ابن عمر، وابن عباس وأبي بكر رضي الله أجمعين -

(۲٦) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٧٧) الأصل (بما) وهو خطأ ظاهر. والحديث صحيح الإسناد من حديث أبي هريرة، وقد خرجته في " آداب الزفاف " ص (٢٩) لكن ليس فيه ذكر الساحر.

(٧٩) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥-٤٢٩) عن محمد بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره وزاد "قالوا: وما الشرك الأصغريا رسول الله؟ قال: الرياء يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جازى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ". ورجاله ثقات لكن اختلفوا في صحبة محمد بن لبيد.

 $(\wedge \wedge)$ يعني إلا ويعتريه شيء من الوهم. والحديث أخرجه الأربعة وغيرهم من حديث ابن مسعود بسند صحيح

(٨١) بكسر التاء وفتح الواو، ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. قال ابن الأثير: "جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى ". والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد من طريقين عن ابن مسعود

مرفوعا إلي النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ " إن الرقى والتمائم والتولة شرك "، وإسناد الحاكم صحيح كما بينته في " السلسلة "

(۸۲) رواه ابن أبي حاتم عن شبيب بن بشر حدثنا عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل (فلا تجعلوا لله أندادا) فذكره بنحوه. وهذا سند ضعيف، شبيب هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال: "قال أبو حاتم لين الحديث:، ومن طريقه رواه ابن جرير عن عكرمة مرسلا

- (۸۳) أخرجه الشيخان عن ابن عباس.
 - (٨٤) الأصل " من ".
- (٥٥) يشير إلية حديث علي رضي الله عنه مرفوعا: "سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فإذا

لقيتمو هم فاقتلو هم، فإن في قتلهم أجرا لم قتلهم عند الله يوم القيامة ". متفق عليه،

(۸٦) أخرجه البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عباس مرفوعا. وأحمد (٢٣١/٥) من حديث معاذ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(۸۷) كذا الأصل، ولعله "الأمارات"

(٨٨) هو رفاعة بن رافع الزرقي وحديثه المذكور أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وافقه الذهبي. وهو مخرج في كتابنا، " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " يسر الله إتمامه. وأخرجه الشيخان وغير هما من حديث أبي هريرة بنحوه

(٨٩) الأصل " تصلي "

(٩٠) الأصل " الكارهون ". والحديث أخرجه ابن ماجه وابن حبان في " صحيحه " والضياء في " المختارة " عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، إمام قوم وهم له

كار هون... " الحديث، وله شاهد من حديث أبي أمامة حسنه الترمذي

(۹۱) أخرجه أحمد (۳۰/۲) من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ "من شرب الخمر، لم تقبل صلاته أربعين ليلة "ورجاله ثقات وحسنه الترمذي، وأحمد (۱۹۷/۲) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (۱۳۷۸).

(٩٢) لا يصح هذا عن علي، رواه عنه الحارث الأعور، وهو متروك، أخرجه الدار قطني (ص ١٦١) بنحوه، وأخرجه من حديث جابر وأبي هريرة مرفوعا بلفظ الكتاب ولا يصح أيضا.

- (٩٣) الثقل: متاع المسافر.
- (٩٤) قلت: وقد روي مرفوعا، ولكنه موضوع كما في " اللآلي المصنوعة " للسيوطي
 - (٩٥) كذا الأصل

(٩٦) الأصل " المرجيات " والآثار المشار إليها تقدمت (ص ٨٦-٨٨)

(٩٧) يشير المصنف إلي حديث "لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال سميه عبد الحارث، فعاش وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره "، ولكنه حديث ضعيف كما كنت بينته في " الأحاديث الضعيفة " ٣٤٢). والضمير في قوله تعالى: (جعلا) إنما يعود إلى والضمير في قوله تعالى: (جعلا) إنما يعود إلى كما رواه ابن جرير بسند صحيح عنه، وهو أولى ما حملت عليه الآية، كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره

(۹۸) تقدم تخریجه، فراجعه إن شئت في التعلیق رقم(۷۹).

(٩٩) أخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا بسند رجاله رجال الصحيح كما قال المنذري والهيثمي. وهو عند ابن ماجه دون ذكر الشرك، وسنده صحيح

- (۱۰۰) كذا الأصل ولعل الصواب (فيها)
- (۱۰۱) الأصل (أنا) ولعل الصواب ما أثبتنا
- (۱۰۲) الأصل (ملة) والتصويب من (مستدرك الحاكم)، وقد أخرجه (۳۱۳/۲) من طريق طاوس عباس وصححه هووالذهبي
 - (١٠٣) كذا الأصل، ولعل الصواب (إذ)
- (١٠٤) حديث صحيح، رواه البخاري في " التاريخ " والطبراني في " الكبير " (١/٥٠١) عن جنادة بن مالك، والبزار عن عمرو بن عوف، وابن جرير عن أبي هريرة وعن أنس بن مالك، وعنه أبو يعلي أيضا باختصار بإسناد قوي كما في " الفتح " (١٢/٣٧) وهو في البخاري عن ابن عباس موقوفا عليه.
- (۱۰۵) أما حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي، فقد أخرجه ابن ماجه (١٦١٢) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: "

كنا نرى الاجتماع الى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة " وإسناده صحيح وأما حديث أبي البحتري واسمه سعيد بن فيروز تابعي ثقة – فلم أره.

(۱۰٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(۱۰۷) رواه أبو داود (۲۹۲۷) عن عبد الله و هو ابن مسعود مرفوعا، وإسناده ضعيف

(۱۰۸) كذا الأصل، ولا يخلو من شيء

(٩٠٩) حديث ضعيف أخرجه الطبراني والحاكم وقال الذهبي وغيره: "حديث منكر".

(۱۱۰) حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في "صحاحهم" عن أبي موسى الأشعري مرفوعا بلفظ: "أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية "وأخرجه بنحوه أبو داود والترمذي وصححه.

(١١٢) اسمه يزيد السلمي و هو مجهول كما في " التقريب ". والحديث أخرجه أبو داود عن أبي معاوية به

(١١٣) كذا الأصل، ولعل الصواب " العبد". أو "
عبد " والأثر ضعيف الإسناد جدا، لأن الصلت بن
دينار وهو ابو شعيب الهنائي البصري مشهور
بكنيته متروك كما في "التقريب "

(۱۱٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(۱۱٤) أخرجه مسلم (۷۳/۱) من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري

(١١٥) حديث حسن، أخرجه الدار قطني وأبو نعيم عن ابن مسعود، والبزار وأبو يعلي عن أنس. وله شاهد في صحيح مسلم من حديث جابر. أنظر الفقرة (٢٠٢) من حجة النبي صلي الله عليه وسلم " من تأليفي وطبع المكتب الإسلامي.

(١١٦) حديث صحيح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،ولم أره موقوفا على عبد الله وهو ابن

مسعود عند الإطلاق، وقد رواه الحارث بن أبى أسامة في " مسنده " (ص ٢٣ من " زوائده ")، وأبو بكر الشيرازي في "سبعة مجالس من الأمالي " (ق٥ ٢/١) من طريقين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا به، وأحمد (٢٧٢/١) وابن معين في " تاریخه " (ق۲/۱٦) وابن حبان فی " صحیحه " (۱۳۷۹ ـموارد) وأبو بكر الملحمي في " مجلسين من الأمالي ط $(\frac{1}{2})$ وأبو الحسن الأبنوسي في " الفوائد " (٣/٢) والواحدي في " الوسيط " (٢٥٥/١) والضياء المقدسي في " المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان " (ق٧٧٧٨) عن أبي هريرة مرفوعا

(١١٧) الأصل (يحمل على ذلك على التساوي).

(١١٨) حديث ضعيف، أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وأحمد، واستغربه الترمذي، وعلته الجهالة والإضطراب، وقد بينت ذلك في " الأحاديث الضعيفة " بعد الألف ومائة

(١١٩) كذا الأصل.

IslamHouse • com —

(۱۲۰) تقدم تخریجه (تعلیق ۱۱۶).

(۱۲۱) حدیث حسن، وقد مر تخریجه (تعلیق ۱۲۱).

(۱۲۲) الأصل " الصفيرية، والفضيلية، والتصحيح من " مقالات الإسلميين " (١/ ١٦٩، ١٦٩). والصفرية هم أصحاب بزيادين الأصفر و (الإباضية) بكسر أوله نسبة إلى عبد الله بن إباض، الذي خرج في أيام مروان بن محمد. والفضلية لعله نسبة إلى رجل من الخوارج، ولم أعرفه